الأمم المتحدة A/66/303

الجمعية العامة

Distr.: General
15 July 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ١٠٧ من القائمة الأوّلية*

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

تقرير الأمين العام

ملخص

أُعدَّ هذا التقريرُ عملاً بقراري الجمعية العامة ٦٤/٢٩٣ و٦٥/٢٣٢. وهو يلخِّص ما قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال دعماً لجهود الدول الأعضاء الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب، وكذلك منع الجريمة وتعزيز نظم العدالة الجنائية. ويشير التقريرُ أيضا إلى التطوُّرات المتعلقة بحوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي. وهو يتضمّن إضافة إلى ذلك معلومات عن حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليهما، وكذلك عن المسائل السياساتية المستجدّة وعن التجاوب معها، وتوصيات ترمي إلى الارتقاء ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

* A/66/150.

050811 V.11-84480 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً- مقدّمة ٣

ثانياً- تعزيز التعاون الدولي وتدابير التصدّي للجريمة المنظمة عبر الوطنية ٣

ألف- الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٣

باء- مكافحة الاتّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ٦

جيم- تدابير مكافحة الاتّجار بالأسلحة النارية ٩

دال- كبح الفساد ١٠

هاء- مكافحة الإرهاب ١٣

ثالثاً- منع الجريمة وتعزيز نظم العدالة الجنائية ١٥

ألف- منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية في المجتمعات النامية والانتقالية والخارجة من النزاعات ١٥

باء- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ١٧

جيم- جمع البيانات والبحث وتحليل الاتجاهات ١٨

رابعاً- المسائل السياساتية المستجدة ٢٠

خامساً- حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي ٢٣

سادساً- التوصيات ٢٥

أولاً- مقدّمة

١- يُلقي هذا التقريرُ نظرةً عامة على الجهود التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة) في تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، حسبما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٦٥/٢٣٢. ويعرض هذا التقرير التدابير التي اتخذها المكتب بخصوص مختلف مجالات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، وتطبيق المعايير ذات الصلة، وجمع البيانات. ويقدّم معلومات أيضا عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لخطة العمل العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار بالأشخاص، التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٦٤/٢٩٣. كما إنه يبيّن المسائل السياساتية المستجدة والتجاوب الممكن معها، وأيضاً التطورات الحاصلة بخصوص حوكمة المكتب ووضعه المالي. ويختتم التقرير بجملة من التوصيات بشأن تلك المسائل.

٢- وقد حثّت الجمعيةُ العامةُ مكتبَ المخدرات والجريمة، في قرارها ٦٥/٢٣٢، على مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في عدد من المجالات، منها مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهود المبذولة لمكافحة خطف الأفراد والاتّجار في الأسلحة النارية. وكرّرت الجمعية العامة طلبها إلى المكتب أن يزيد المساعدة التقنية التي يقدّمها إلى الدول الأعضاء، وأن يعزّز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته بتيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية في مجالات سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية.

ثانياً- تعزيز التعاون الدولي وتدابير التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية

ألف- الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٣- عُني مكتب المخدرات والجريمة بالترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها.[1] وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، صدَّقت عدّة دول على اتفاقية الجريمة المنظمة؛ وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛ وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلّدات ٢٢٢٥ و٢٢٣٧ و٢٢٤١ و٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة، فبلغ عدد الدول الأطراف في هذه الصكوك ١٦١ و١٤٦ و١٢٩ و٨٦، على التوالي.

٤- وقد اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته الخامسة، المعقودة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (انظر الوثيقة CTOC/COP/2010/17)، قرارات بشأن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها (القرارات ٥/١ و٥/٢ و٥/٣ و٥/٤)، وبشأن استعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها (القرار ٥/٥)، وتنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الجريمة المنظمة (القرار ٥/٦)، ومكافحة الجرائم المنظمة المتعلقة بالممتلكات الثقافية (القرار ٥/٧)، وتنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الجريمة المنظمة (القرار ٥/٨).

٥- وطوّر مكتب المخدرات والجريمة أداة للتقييم الذاتي المُحَوْسب تتيح للدول الإبلاغ عن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[٢] ومن المتوقّع أن تحسّن هذه الأداة نوعية المعلومات المتلقّاة مما يتيح القيام باستعراض فعّال لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها وتمكين المكتب من أن يلبّي على نحو أفضل احتياجات الدول إلى المساعدة التقنية.

٦- وعملاً بالقرار ٥/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة، عقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها دورته الأولى في فيينا، من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠١١. وكُلِّف المشاركون في الاجتماع بمهمة إعداد الإطار المرجعي لآلية أو آليات استعراض مقترحة ومبادئ توجيهية للخبراء الحكوميين ومخطط أولي لتقارير الاستعراض القُطرية وذلك للنظر فيها واعتمادها المحتمل من جانب المؤتمر في دورته السادسة.

٧- وشدّد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة، في قراره ٥/٨، على الأهمية الخاصة التي تتسم بها الاتفاقية باعتبارها أساساً للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين وللمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وطلب إلى الأمانة أن تواصل تعزيز التعاون الدولي والإقليمي، بما في ذلك بتيسير تطوير الشبكات الإقليمية وتسهيل التعاون فيما بين تلك الشبكات. وأعدَّ مكتب المخدرات والجريمة فهرسا يتضمّن حالات لتسليم مطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة وغير ذلك من أشكال التعاون الدولي في المسائل القانونية، عمِّم خلال دورة المؤتمر الخامسة. وعُقد، في أيار/مايو، اجتماع فريق للخبراء بشأن تفهّم قضايا

(2) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويعكف المكتبُ على تحضير كتيّب بشأن صياغة وإحالة وتنفيذ طلبات التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة، سيتضمّن أيضا قضايا لها صلة بالموضوع.

٨- وفضلاً عن ذلك، شارك مكتب المخدرات والجريمة في اجتماعات للشبكات الإقليمية وقام بدعمها، ومنها مؤتمر وزراء العدل في الدول الإيبيرية-الأمريكية ومنصة العدالة الإقليمية للجنة المحيط الهندي.

٩- واعتمد فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، في اجتماعه الثالث، المعقود أثناء الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، عددا من التوصيات أقرّها المؤتمر. وقد طُلب إلى المكتب، في تلك التوصيات، أن يقوم بأمور منها أن يقدّم إلى الدول الأعضاء مساعدة تقنية تستعين بها في تطبيق أحكام الاتفاقية على أشكال وأبعاد الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجديدة التي تقع ضمن نطاق الاتفاقية.

١٠- وروَّج المكتبُ لتعميم التصديق على اتفاقية الجريمة المنظّمة وبروتوكولاتها وتنفيذها وقدَّم المساعدةَ التقنية لدعم الدول الأعضاء وبناء قدراتها في ذلك الخصوص.

١١- وشُرع في القيام بعدة مشاريع جديدة في مضمار حماية الشهود. وقدّم مكتب المخدرات والجريمة المساعدة التقنية لمساندة انتداب مستشار في حماية الشهود لدى حكومة كينيا، من أجل تطوير الوكالة المستقلة لحماية الشهود وضمان التمويل لها، والتي أُنشئت بموجب قانون معدّل لحماية الشهود اعتمد في عام ٢٠١٠. وقدَّم المستشار أيضا التدريب في أوغندا، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وقام بأنشطة لتوعية مسؤولين عن العدالة من جمهورية تنزانيا المتحدة. وأجريت تقييمات للقدرة على حماية الشهود في كل من إثيوبيا ورواندا وموريشيوس وناميبيا.

١٢- وبناءً على تقييم القدرة على حماية الشهود، الذي أجري في عام ٢٠٠٩، وفّر مكتب المخدرات والجريمة لمسؤولين من أذربيجان على موضوع الشهود المعرَّضين للمخاطر. وأسديت المشورة حول قانون حماية الشهود وحول أفضل الممارسات لوضع وتشغيل برنامج لحماية الشهود. واضطلع المكتب كذلك باستعراض مفصّل للتشريعات والتنظيمات المتعلقة بحماية الشهود المستضعفين في جورجيا. وانعقد حدثان مهمّان لتدريب مسؤولين من هيئة حماية الشهود الجورجية. وأكمل المكتب تقييما تقنيا لقدرة حكومة أوكرانيا على التجاوب.

١٣- وقُدّم الدعم للدول في معالجة الروابط بين غسل الأموال والجريمة المنظمة الخطيرة. وألحق مكتب المخدرات والجريمة موجّهين وخبراء استشاريين لأجل طويل للعمل في الجنوب الأفريقي وغرب أفريقيا وجنوب شرق آسيا ووسط آسيا الوسطى، من أجل تعزيز إجراءات

مصادرة الموجودات المالية واستحداث إجراءات فعّالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك لإنشاء وحدات للاستخبار المالي.

١٤- ونُظّمت دورات تدريبية على التحقيقات المالية في كل من بنغلاديش وجمهورية تنزانيا المتحدة وفييت نام وكمبوديا، مع التركيز على مهارات التحقيق وتعزيز إقامة علاقات عمل وثيقة بين الشرطة والمدّعين العامين. كما نُظّمت دورات تدريبية لوحدات الاستخبارات المالية الإقليمية في كازاخستان والمغرب، من أجل تطوير المعارف والمهارات في مجال تحليل المعلومات المالية للكشف عن المعاملات المشبوهة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٥- وقدَّم مكتب المخدرات والجريمة الدعم أيضا لتطوير شبكات الخبراء غير الرسمية المعنية بمصادرة الموجودات المالية، مثل شبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات المالية والشبكة المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات التابعة لفرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، قصد مساعدة المدَّعين العامين والمحقِّقين على استبانة العائدات المتأتِّية من الجريمة وتعقُّبها وتجميدها وضبطها ومصادرتها واستردادها. وصمّم المكتب برنامجا للمحاكمة الصورية بغية تدعيم قدرة القضاء على التعامل مع قضايا الجريمة المالية المعقّدة. وجرى إعداد دورات للتدريب نُظّمت في أمريكا اللاتينية، وكُيِّفت تلك الدورات وعقدت في كازاخستان وكمبوديا في سنة ٢٠١٠.

باء- مكافحة الاتّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

١٦- دعم مكتب المخدرات والجريمة أكثر من ٨٠ بلدا في جميع الأقاليم بأنشطة للمساعدة التقنية على معالجة الاتّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، مع حشد التجاوب الإقليمي والأقاليمي مع هاتين المسألتين. وأنتج المكتب منشورات تقنية، منها مجموعة أدوات تقييم الاحتياجات بشأن تصدي العدالة الجنائية للاتجار بالبشر، ودليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه. كما أنه نشر مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين، تُعرض فيها حالات الممارسات الواعدة بالنجاح وتقدَّم توصيات في هذا الصدد.

١٧- وإرشاداً للمشرّعين في الامتثال للصكوك الدولية ذات الصلة، أصدر المكتب القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين[٣] وأجرى تقييمات قانونية ونظّم حلقات عمل للصياغة فيما يتصل بذلك.

(3) القانون النموذجي والمنشورات المذكورة في الفقرة ١٦ متاحة على الموقع الشبكي www.unodc.org.

١٨- وعقد مكتب المخدرات والجريمة اجتماعاً لفريق من الخبراء من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن جريمة الاتّجار بالأعضاء وعلاقتها بالجريمة المنظمة والاتّجار بالأشخاص. وبحث فريق الخبراء طريقة عمل المتّجرين والأطر القانونية للدول الأعضاء ودراسات حالات إفرادية وتدابير لمنع وقوع تلك الجرائم وأعدّ مواد لتقييم الاتّجار بالأعضاء.

اضطلاع منظومة الأمم المتحدة بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتّجار بالأشخاص

١٩- إلحاقاً باعتماد خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتّجار بالأشخاص في تموز/يوليه ٢٠١٠، قدّمت وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية الدعم إلى الدول الأعضاء في تنفيذ بروتوكول الاتّجار بالأشخاص وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة. ومن الأمثلة الهامة ما يلي:

(أ) سهّل معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة إبرام مذكّرة تفاهم بين المدّعي العام الوطني المسؤول عن مكافحة المافيا التابع للمكتب الوطني الإيطالي لمكافحة المافيا والأمين التنفيذي للوكالة الوطنية لحظر الاتّجار بالأشخاص والشؤون ذات الصلة في نيجيريا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

(ب) نشرت مفوّضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتّجار بالأشخاص: تعليق،[٤] وواصلت اضطلاعها بالأنشطة الترويجية والتدريبية في هذا الصدد؛

(ج) في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وفّرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) التدريب على محاربة الاتّجار بالأطفال في منطقة جنوب آسيا، مستعملة كتيّباً من وضع منظمة العمل الدولية واليونيسيف؛

(د) دعمت منظمة العمل الدولية التحالف العالمي للعمَّال والتحالف العالمي لمؤسسات الأعمال من أجل مكافحة العمل الجبري والاتّجار بالبشر؛

(هـ) نظّم مكتب المخدرات والجريمة حلقات عمل إقليمية حول التعاون الدولي في قضايا الاتّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، لتعزيز التعاون بين المسؤولين عن العدالة

(4) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.XIV.1.

الجنائية وتعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية على التعامل بفعالية مع تلك القضايا، وضمان حماية الضحايا والنهوض بحقوق المهاجرين؛

(و) دعَم مشروعُ إحصاءات الاتّجار لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) البرمجة المسندة إلى الأدلة ضمن منظومة الأمم المتحدة، مع تقييم كيفية استخلاص الأرقام التي يكثر الاستشهاد بها ومصادرها ونوعيتها.

٢٠- وأنشأ الأمين العام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يديره مكتب المخدرات والجريمة. ويدعم هذا الصندوق الاستئماني المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات التي تقدّم العون الإنساني والقانوني والمالي لضحايا الاتّجار. وأيّد مجلس الأمناء إنشاء مرفق للمنح الصغيرة، يوفّر مبادرات المساعدة عبر الحدود والأقاليم والدعم لضحايا الاتّجار. ووجّه نداء، في فترة ما بين آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١١، لتقديم المقترحات. وتبلغ حاليا التبرعات المعلنة ٠٠٠ ٠٠٠ ١ دولار. ومن المتوقّع إنفاق معظم الأموال المتوفّرة عن طريق مرفق المُنح الصغيرة في موعد أقصاه ٢٠١١.

٢١- وتعاونت كيانات معنية في منظومة الأمم المتحدة ومنظمات أخرى، من خلال الفريق التنسيقي المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتّجار بالأشخاص، الذي أطلق منشورا مشتركا، عنوانه استعرض تحليلي: مرور ١٠ سنوات على اعتماد بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بالاتّجار بالأشخاص (متاح على الموقع الشبكي: www.unodc.org)، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. واجتمع الفريق في حزيران/يونيه ٢٠١١ على هامش الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان لمناقشة حماية ضحايا الاتّجار بالأشخاص.

٢٢- وقام كل من أعضاء اللجنة التوجيهية لمبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتّجار بالبشر (UN. GIFT) والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية واليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بتنفيذ أنشطة يتعدد فيها أصحاب المصلحة. ووضع أعضاء مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتّجار بالبشر إستراتيجية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، تركّز على إدارة المعرفة والدعم الإستراتيجي لكل أصحاب المصلحة واستحداث منصّة للحوار العالمي.

٢٣- وتعاونت منظومة الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى على الصعيد الإقليمي. ونشرت مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب المخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف ومنظمة العمل الدولية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، رسالة مفتوحة تسترعي انتباه الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء

فيه إلى أهمية توفير المساعدة الكافية والمجانية للضحايا، وعدم معاقبة الضحايا، واحترام مبدأ عدم الإعادة القسْرِيّة. ومنذ عام ٢٠٠٠، ما برحت المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونسكو واليونيسيف ومكتب المخدرات والجريمة تعمل معاً لتنسيق تدابير التصدي للاتجار بالبشر في منطقة الميكونغ دون الإقليمية الكبرى ضمن إطار مشروع الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات بشأن الاتّجار بالبشر.

جيم- تدابير مكافحة الاتّجار بالأسلحة النارية

٢٤- أعدّ مكتب المخدرات والجريمة أدوات قانونية وتقنية لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتطبيقه. وعقدت، في فترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وحزيران/يونيه ٢٠١٠، عدّة اجتماعات لأفرقة خبراء من أجل إعداد قانون نموذجي بشأن الأسلحة النارية. والقانونُ النموذجي هو عبارة عن وسيلة للمساعدة التقنية لإعانة الدول الأعضاء على تعزيز أطرها القانونية الداخلية الخاصة بالأسلحة النارية وجعلها مسايرة للنظام القانوني الدولي المطبّق.(٥)

٢٥- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اضطلع المكتب بأنشطة للتوعية والتدريب ترمي إلى زيادة فهم النظام الدولي لمراقبة الأسلحة النارية وإلى تقوية التعاون الدولي والإقليمي والترويج للتصديق على بروتوكول الأسلحة النارية. واشتملت تلك الأنشطة على طائفة منوَّعة من الندوات والأحداث لفائدة المسؤولين الحكوميين وممثلي الصناعة والمنظمات غير الحكومية في مختلف المناطق.

٢٦- واتخذ مكتب المخدرات والجريمة، بصفته عضوا في آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة وفي فريقها العامل المرجعي، تدابير لتعزيز التنسيق والتشارك في مجال مراقبة الأسلحة النارية. وأسهم المكتب في وضع ومراجعة المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة. واشترك المكتب أيضا في مشاورات دارت بن الخبراء حول وضع دليل لمواءمة التشريعات الوطنية الخاصة بالأسلحة النارية في غرب أفريقيا.

٢٧- وساهم مكتب المخدرات والجريمة في برنامج منع العنف المسلَّح في بلدان مختارة لتجربته، بما في ذلك بالمشاركة في بعثات التقييم المشتركة فيما بين الوكالات الموفدة إلى كينيا وجامايكا وبأنشطة جمع البيانات في تلك البلدان. وتعاون المكتب تعاونا وثيقا مع الاتحاد

(5) انظر www.unodc.org/documents/legal-tools/Model_Law_Firearms_Final.pdf.

الأوروبي في وضع مبادرة مشاريع أقاليمية لبلدان مختارة في أمريكا الجنوبية وغرب ووسط أفريقيا لمناهضة الاتّجار غير المشروع في الأسلحة النارية. وبدأ التنفيذ في آذار/مارس ٢٠٠١.

دال- كبح الفساد

٢٨- حتى وقت إعداد هذا التقرير، كانت هناك ١٥٢ دولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٢٩- وقد اعتمد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي عقدت دورته الثالثة في الدوحة، في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، القرارَ ١/٣، المعنون "آلية الاستعراض". وفي ذلك القرار، اعتمد المؤتمر الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية. كما أنه اعتمد، في قراره ١/٣، مبادئ توجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القُطرية، ووضع فريقُ استعراض التنفيذ تلك المبادئ في صيغتها النهائية أثناء دورته الأولى، المعقودة في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠.

٣٠- واختيرت الدول الأطراف المستعرَضة والدول الأطراف المستعرِضة، بمقتضى ذلك الإطار المرجعي، في دورة الفريق الأولى وفي اجتماع للفريق بين الدورتين معقود يوم ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠. وجرى الاستعراض القُطري على مدار السنة التالية. وبُنيت العملية على استعراض من جانب الأقران قامت به دولتان مستعرِضتان، باستعمال قائمة التقييم الذاتي المرجعية أساساً للاستعراض. وأقرّ المؤتمر الأداة في دورته الثالثة، ونُشرت صيغة محدَّثة منها للسنة الاستعراضية الثانية، تعالج مسائل تقنية وتأخذ بعين الاعتبار ما اكتسبته الدول الأطراف المستعرَضة من خبرات حديثاً.

٣١- وفي الدورة الأولى المستأنفة لفريق استعراض التنفيذ، المعقودة في فيينا من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أوصى الفريق بأن تدرج الدول الأطراف في ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية ما تحتاج إليه من مساعدة تقنية وما لديها من مشاريع جارية للمساعدة التقنية، حسب الاقتضاء. وقرّر الفريق أن ينظر في المجالات ذات الأولوية لتقديم المساعدة التقنية استنادا إلى نتائج عملية الاستعراض، وأوصى بأن تأخذ الأمانة مجالات الأولوية تلك بعين الاعتبار في برامجها المواضيعية والإقليمية وفي استحداث أدوات المساعدة التقنية.

٣٢- وعقد الفريق دورته الثانية في فيينا، من ٣٠ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١. واختار الدول المستعرِضة للسنة الثانية من الدورة الاستعراضية. واستعرض الفريق أيضا السنة الأولى من تشغيل آلية الاستعراض. وأبلغت الدول المستعرَضة والدول المستعرِضة عن تجربتها في السنة الأولى من عملية الاستعراض، وقدمت النصح بشأن إجراء الاستعراض في السنة الثانية. ونظر الفريق في البند من جدول الأعمال المتعلق بالمساعدة التقنية والأمور المالية. ومن المقرّر عقد دورة مستأنفة ثانية للفريق من ٧ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وأحاط الفريق علما بالتحضيرات للدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، المزمع عقدها في المغرب من ٢٤ إلى ٢٨ كانون الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٣٣- وعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد اجتماعه الأول من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وناقش مسائل منها أفضل الممارسات لدرء الفساد في الاشتراء العمومي والمنهجيات اللازمة لتقدير مخاطر التعرّض له وأفضل الممارسات لتشجيع الصحفيين على تقديم تقارير صحفية بحسٍ من المسؤولية والمهنية للإبلاغ عن الفساد. وسوف يركّز الاجتماع القادم للفريق، المزمع عقده من ٢٢ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١، على التوعية ومنع الفساد في القطاع العام.

٣٤- وشدّد الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات، في اجتماعه المعقود يومي ١٦ و١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، على أهمية تهيئة الدول الأطراف لاستعراض تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية، وشجّع الدول الأطراف على التطوّع لملء قائمة التقييم الذاتي المرجعية لتحديد الثغرات وقياس التقدّم المحرز في سبيل تنفيذه بالكامل. وأوصى الفريق العامل بأن تصوغ الأمانة، من خلال مبادرة استرداد الموجودات المسروقة (StAR) أو غيرها من المبادرات ذات الصلة، خطة عمل متعددة السنوات لكي ينظر فيها الفريق العامل أثناء اجتماعه القادم، المزمع عقده يومي ٢٥ و٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١. وأكّد الفريق العامل مجددا على الحاجة إلى شبكة عالمية لجهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات، وطلب من الأمانة أن تواصل عملها على توسيع أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وعلى تجميع قضايا استرداد الموجودات وإقامة شراكات مع القطاع الخاص في هذا الصدد.

٣٥- وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير، وفّر المكتب للدول الأعضاء دراية فنية ومساعدة تقنية في تنفيذ الاتفاقية. وقد نُفّذت مشاريع لبناء القدرة على مكافحة الفساد، تشمل جانبي الوقاية وإنفاذ القوانين، في كل من أفغانستان وإندونيسيا والعراق ونيجيريا وأماكن أخرى. وقُدّمت أيضا مساعدات تقنية على الصعيد الإقليمي لصالح البلدان الناطقة بالعربية وشرق ووسط أفريقيا وغرب البلقان. وقدّم المكتب أيضا المساعدة في إطار برنامج الموجِّهين

لمكافحة الفساد، بهدف توفير الخبرة المتخصّصة على المدى الطويل وفي الموقع للمؤسسات الحكومية المكلّفة بمنع الفساد ومكافحته.

٣٦- ويقوم مكتب المخدرات والجريمة حاليا بإحداث بوّابة إلكترونية لمكافحة الفساد، تُدعى "الأدوات والموارد اللازمة من أجل رصيد معرفي في مجال مكافحة الفساد" (TRACK)، ومنصّة شبكية حاسوبية تحتوي على المكتبة القانونية الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومستودع إلكتروني يضم تشريعات ودراسات فقهية قانونية بشأن الاتفاقية من أكثر من ١٥٠ بلدا. أمَّا المكتبة القانونية، التي يديرها مكتب المخدرات والجريمة وتدعمها مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، والتي هي مشتركة بين المكتب والبنك الدولي، فقد صمّمت لجمع تلك المعلومات القانونية وتحليلها وتعميمها، وتقديم عرض تحليلي مفصّل لصلة تلك المعلومات بالاتفاقية.

٣٧- وقوّى مكتب المخدرات والجريمة شراكته مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تقديم المساعدة التقنية لتنفيذ مذكّرة التفاهم الحالية بين المنظمتين. واستحدث المكتب، بمعيّة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، فئة جديدة من جائزة الأمم المتحدة للخدمة العامة، اسمها "منع الفساد ومكافحته في الخدمة العامة". وكرِّم الفائزون في ٢٣ حزيران/ يونيه ٢٠١١، الذي صادف يوم الأمم المتحدة للخدمة العامة. وعمل المكتب عن قرب مع الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، التي أُسست في ٨ آذار/مارس ٢٠١١ بوصفها منظمة دولية مستقلة.

٣٨- وشارك مكتب المخدرات والجريمة في أعمال الفريق العامل التابع للاتفاق العالمي والمعني بالمبدأ العاشر الذي يركّز على التزام القطاع الخاص بمحاربة الفساد. وأوجد المكتب، مع مكتب الاتفاق العالمي، أداة تعلّم إلكتروني لمكافحة الفساد من أجل القطاع الخاص، عُرضت على الجمهور يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (اليوم الدولي لمكافحة الفساد)، وهي متوفّرة مجانا على الموقع الشبكي لكل من المنظمتين. وبمساهمات مالية مقدَّمة من مبادرة "سيمنز" للنزاهة، شرع المكتب في العمل داعماً مجهودات القطاع الخاص المناهضة للفساد في ثلاثة مجالات حرجة، هي: التقليل من مخاطر التعرّض للفساد في نظم الاشتراء العمومية؛ وإيجاد حوافز قانونية متماشية مع اتفاقية مكافحة الفساد لتشجيع الشركات على النزاهة والتعاون مع منفِّذي القوانين؛ ووضع برنامج عالمي للتوعية والتواصل من أجل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يستهدف القطاع الخاص، بما في ذلك إيجاد وحدات أكاديمية بشأن الاتفاقية.

٣٩- وشارك مكتب المخدرات والجريمة في اجتماع كل من مجموعة الدول المناهضة للفساد، وآلية متابعة تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد والمجلس الاستشاري

للاتحاد الأفريقي المعني بالفساد، والفريق العامل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وشبكة لجنة المساعدة الإنمائية المعنية بالحوكمة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

هاء- مكافحة الإرهاب

٤٠- أعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها ٣٤/٦٥ و٢٢١/٦٥ و٢٣٢/٦٥، تأكيد ولاية مكتب المخدرات والجريمة فيما يخص المساعدة التقنية على مكافحة الإرهاب. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، دعم المكتب بصفة مباشرة أو غير مباشرة ١٦٨ بلدا في التصديق على الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها وفي تعزيز القدرة الوطنية على التنفيذ. وخلال عام ٢٠١٠، قدّمت المساعدة لـ٤٣ بلدا. وعُقد ما مجموعه ٢٣ حلقة عمل إقليمية ودون إقليمية ركّزت على مواضيع محدّدة وشملت ٨٧ بلداً إضافياً.

٤١- وساعد المكتب في التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة بالإرهاب وتنفيذها، مركِّزاً على الصكوك التي لا يزال التصديق عليها متدنياً. ولم يدخل بعدُ حيز النفاذ تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. كما أن معاهدتين جديدتين بشأن الطيران المدني اعتُمدتا أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، وهما: اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي (اتفاقية بيجين) والبروتوكول المكمّل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (بروتوكول بيجين). ومتى ما أصبحت هاتان المعاهدتان نافذتين، فإنَّ من شأنهما أن تكملا اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات[٦] وأن تحلاّ محلّ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الطيران المدني[٧] وبروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمّل لاتفاقية قمع الأعمال غير الشرعية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.[٨]

٤٢- ودخل حيز النفاذ، في تموز/يوليه ٢٠١٠، كل من بروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، لكن تنفيذهما متأخّر.

---

(6) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٦٠، الرقم ١٢٣٢٥.

(7) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٤، الرقم ١٤١١٨.

(8) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٩، الرقم ١٤١١٨.

٤٣- واستجابةً إلى الطلب المتزايد على بناء القدرة، قدَّم مكتب المخدرات والجريمة مساعدة متواصلة ومخصوصة للمهنيين الممارسين المحليين في مجال العدالة الجنائية الذين يشاركون في التحقيق في قضايا ملموسة والمقاضاة بشأنها والحكم فيها؛ والمساعدة على تعزيز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي فيما يتعلق بقضايا الإرهاب؛ والخبرة الفنية في المجالات المحورية المتخصّصة، ومن ذلك استحداث أدوات وإعداد منشورات أساسية.

٤٤- وزاد المكتب من بناء ونقل الخبرة الفنية في مجالات تخصّصية، منها الأمن البحري والإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي ومكافحة تمويل الإرهاب ومكافحة استخدام شابكة الإنترنت في أغراض إرهابية. هذا، وإنَّ إلحاق خبراء في منع الإرهاب بالمكاتب الميدانية لمكتب المخدرات والجريمة قد مكّنته من العمل على نحو وثيق مع المسؤولين المحليين في تصميم الأنشطة وتنفيذها.

٤٥- واشتغل مكتب المخدرات والجريمة مع السلطات الوطنية المسؤولة عن صوغ الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإرهاب وخطط العمل. ووفقاً لإستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، سعى المكتب، في كل أنشطته، إلى تعزيز المبدأ المتمثل في أن فعالية تدابير مكافحة الإرهاب تقتضي الاستناد إلى سيادة القانون.

٤٦- وعُقد اجتماع فريق خبراء بشأن دور الضحايا في إجراءات العدالة الجنائية وأساليب إنجاز التدريب وتقييمه. كما عقد، في فيينا، اجتماع آخر لفريق للخبراء بشأن حاملي المبالغ النقدية، من أجل معالجة مشكلة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وتهريب النقود، والمهرّبين حاملي المبالغ النقدية. وتدعيماً للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي فيما بين ممارسي مهن العدالة الجنائية، أُنشئت منصّات تدريب قضائية لبلدان لجنة المحيط الهندي ومنطقة الساحل.

٤٧- ومن الإضافات المهمّة إلى أدوات المساعدة التقنية التي استحدثها المكتب، خلاصة قضايا الإرهاب[٩] والمنهاج الشامل للتدريب القانوني لفائدة المسؤولين عن العدالة الجنائية ومنصة دائمة للتدريب الافتراضي والتواصل.[١٠]

٤٨- وقد اضطلع مكتب المخدرات والجريمة بأعماله في مجال مكافحة الإرهاب بالتعاون الوثيق مع لجنة مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

(9) متاحة على الموقع الشبكي: http://www.unodc.org/documents/terrorism/09-86635_Ebook_English.pdf.

(10) انظر الموقع الشبكي: https://www.unodc.org/unodc/en/terrorism/technical-assistance-tools.html.

وشارك في أربع زيارات قطرية قامت بها المديرية التنفيذية إلى أربعة بلدان، هي: بوليفيا (دولة- المتعددة القوميات) وبروني دار السلام وتونس واليمن.

٤٩- وأسهم مكتب المخدرات والجريمة في عمل فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، بالمشاركة في أنشطة التنسيق بين الوكالات التي تقوم بها فرقة العمل، ومن ذلك المشاركة في أفرقتها العاملة. ويتشارك المكتب في رئاسة فريق عامل تابع لفرقة العمل المذكورة معني بالتصدي لتمويل الإرهاب. وينسّق مكتب المخدرات والجريمة، مع المكتب التنفيذي للأمين العام والمديرة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، فيما يخص مبادرة فرقة العمل من أجل المساعدة المتكاملة لمناهضة الإرهاب، التي تمكّن الدول المشاركة فيها من توجيه طلباتها إلى منظومة الأمم المتحدة، من خلال منفذٍ واحد للحصول على المساعدة المتصلة بالإستراتيجية. وترمي المبادرة إلى اجتناب الازدواجية وإلى تعزيز التشاور والزيادة القصوى من مفعول المساعدة المقدّمة.

٥٠- وسوف يواصل المكتب استكشاف أوجه التآزر مع سائر كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك في إطار فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، وسوف يعمل مع الكيانات الشريكة من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى التنسيق والتعاون في تقديم المساعدة وفي تنفيذ الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.

ثالثاً- منع الجريمة وتعزيز نظم العدالة الجنائية

ألف- منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية في المجتمعات النامية والانتقالية والخارجة من النزاعات

٥١- يساعد مكتب المخدرات والجريمة البلدان النامية والبلدان الخارجة من النزاعات والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على منع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية فيها، من خلال شبكة مكاتبه الميدانية وبرامجه الإقليمية والقطرية. وتشمل البرامج الإقليمية والقطرية التي أحدثها المكتب برامج فرعية عن مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٥٢- ففي أفريقيا، ساند مكتب المخدرات والجريمة الدول على الدخول في إصلاح الشرطة (كينيا وموريشيوس ونيجيريا)، وعلى تشجيع الحصول على المعونة في شؤون العدالة والمعونة القانونية (بوركينا فاسو وتوغو والرأس الأخضر وسيراليون وغانا وغينيا-بيساو ومالي وموريتانيا وليبريا) وتعزيز القضاء (الرأس الأخضر وغينيا-بيساو ونيجيريا) وخدمات الملاحقة القضائية (كينيا) واستنباط تدابير التصدي للعنف تجاه المرأة (جنوب أفريقيا).

وشارك المكتب في برنامج العدالة المشترك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٥٣- وفي إطار الإعلان السياسي بشأن الوقاية من إدمان المخدرات والاتّجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة في غرب أفريقيا الصادر عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، قدم مكتب المخدرات والجريمة الدعم بواسطة البرنامج الإقليمي لغرب أفريقيا (٢٠١٠-٢٠١٤) ومبادرة ساحل غرب أفريقيا، مستهدفاً أمورا منها تدعيم العدالة الجنائية في البلدان الخارجة من النزاعات (سيراليون وغينيا-بيساو وكوت ديفوار وليبريا).

٥٤- وفي آسيا، قدّم مكتب المخدرات والجريمة المساعدة التشريعية في بناء القدرة للمحامين والمساعدة فيما يتصل بقضاء الأحداث في أفغانستان. ونُفِّذت برامج بشأن إصلاح الشرطة ومنع العنف المنزلي والمعونة القانونية في فييت نام، وقضاء الأحداث في كمبوديا وتعزيز النزاهة والقدرة في القضاء في إندونيسيا.

٥٥- كما قدّم مكتب المخدرات والجريمة المساعدة على منع الجريمة والعدالة الجنائية في أمريكا اللاتينية بأسرها، ومن ذلك توفير تقييمات ودراسات مفصّلة. ووُضعت ونفِّذت برامج لمنع الجريمة لصالح الشبيبة في إكوادور وبيرو وهندوراس، واضطُلع ببرامج تستهدف أمن المواطنين وأمانهم في البرازيل وبنما.

٥٦- وقُدّمت أيضا المساعدة إلى الأردن والجماهيرية العربية الليبية ومصر، في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وبخاصة في مجالات قضاء الأحداث وإصلاح السجون وضحايا العنف الأسري. ووُضعت برامج في عدد من البلدان الأخرى، منها تونس والجزائر والجمهورية العربية السورية واليمن.

٥٧- وفي ميدان إصلاح السجون، قُدّمت المساعدة التقنية لإثيوبيا، وأفغانستان، وأوغندا، وبربادوس، وباكستان، وبنما، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية الدومينيكية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، والسلفادور، والسودان، وغانا، وغينيا-بيساو، وقيرغيزستان، ولبنان، ونيجيريا، وكذلك إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة. وكان إصلاح السجون أيضا جزءا من برنامج مكتب المخدرات والجريمة لمكافحة القرصنة في سيشيل وكينيا ومنطقتي صوماليلاند وبونتلاند من الصومال.

٥٨- وشارك مكتب المخدرات والجريمة في فريق الأمم المتحدة التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون، وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات لإصلاح القطاع الأمني التابعة للأمم

المتحدة، والفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، كما تعاون المكتب مع برنامج منع العنف المسلح، للتصدي للتحديات التي تواجهها البلدان المعرَّضة للعنف المسلّح.

باء- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٥٩- أُحرز تقدّم في تنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا في مجالات منع الجريمة والعنف ضد المرأة وإصلاح قضاء الأطفال والمعونة القانونية وإصلاح السجون.

٦٠- وقد نفّذت برامج لمنع الجريمة والعنف في عدد من الدول خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ونفذ مكتب المخدرات والجريمة أيضا عناصر المشاريع المتعلقة بمنع النزاعات والتي يقوم بتمويلها صندوق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وكان من بين التدابير الأخرى التدقيقات في السلامة المحلية في كولومبيا واستقصاءات الإيذاء في عدة بلدان في أفريقيا والتشاور مع المجتمع المدني دعماً لخطة عمل الجماعة الكاريبية لمنع الجريمة. وقد حظي إقرار التزامات أوسلو بشأن العنف المسلَّح بالدعم من خلال برنامج منع العنف المسلَّح. وأطلق المكتب أداة تقييم منع الجريمة[١١] وكتيّب المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، اللذين أنجزهما.[١٢]

٦١- وفي مجالات منع العنف ضد المرأة، نُفّذت مشاريع في فييت نام وبلدان المخروط الجنوبي والجنوب الأفريقي. وتم اعتماد الصيغة المنقحّة والمحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[١٣] ووُفِّر التدريب للشرطة لفائدة بلدان الجنوب الأفريقي، على أساس دليل الشرطة إلى التصدي الفعَّال للعنف ضد المرأة.[١٤] وصدر منشور أداة تقييم مراعاة المنظور الجنساني في نظام العدالة الجنائية.

٦٢- وقام مكتب المخدرات والجريمة بدراسات لتقدير احتياجات قضاء الأطفال في إكوادور وبنما وبيرو، في حين وضعت برامج ونفذت في أفغانستان والجماهيرية العربية الليبية والسودان

(11) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، *Cross-Cutting Issues: Crime Prevention Assessment Tool* (HS/1232/09E), Criminal Justice Assessment Toolkit, No. 5 (نيويورك، ٢٠٠٩).

(12) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.IV.9.

(13) قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٢٨، المرفق.

(14) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.IV.3.

ولبنان ومصر. وأعدَّ المكتب دليل المهنيين ومقرِّري السياسات بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها،[١٥] وهو عبارة عن حزمة تدريبية على الخط الحاسوبي المباشر لفائدة المهنيين المعنيين بإنفاذ القانون والمرشدين الاجتماعيين والمدّعين العامين والقضاة والمحامين والاختصاصيين العاملين في مجال الصحة ومقدِّمي خدمات العدالة غير الرسمية، كما أعدّ مشروع قانون نموذجي بشأن قضاء الأحداث وتعليقا له صلة به.

٦٣- وفي مجال الحصول على خدمات العدالة والمعونة القانونية، نفّذ مكتب المخدرات والجريمة مشروعا إقليميا في أفريقيا، وعُقدت دورات تدريبية لمحامي الدفاع في أفغانستان، وللزعماء التقليديين القائمين بشؤون العدالة في موريتانيا وشبه القانونيين في السودان وسيراليون وليبريا. وساعد المكتب على وضع مبادئ توجيهية ومبادئ بشأن الحصول على المعونة القانونية، وعمل مع اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على إعداد منشور حول المعونة القانونية المراعية للطفل.

٦٤- أما قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)،[١٦] فقد سدت ثغرة كبيرة في تقنين المعايير وفي وإعداد برامج المساعدة التقنية. ووضع المكتب كتيّباً عن الترحيل الدولي للمحكوم عليهم ومذكّرة إرشادية بشأن تمدين السجون.

جيم- جمع البيانات والبحث وتحليل الاتجاهات

٦٥- واصل مكتب المخدرات والجريمة تطوير دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية. وركّز المكتب على جمع البيانات عن جرائم القتل العمد، بغية الانتهاء من وضع تقرير عالمي بشأن جرائم القتل في عام ٢٠١١. ويستدل من البيانات المجمَّعة والمحلَّلة، وخاصة عن جرائم القتل، أن الجريمة يتزايد تأثّرها بعوامل عبر وطنية، مثل الأزمة المالية العالمية والاتّجار العالمي بالمخدرات والجريمة المنظمة، لا سيما في المناطق التي تشهد ارتفاعا في جريمة العنف.

٦٦- وفي مجال استحداث المعايير والمنهجيات لإحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية، أنشأ مكتب المخدرات والجريمة مركز امتياز في إحصاءات الحوكمة والسلامة العامة والإيذاء والعدالة، بالتعاون مع المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا بالمكسيك. ويدعم المعهد بلدان القارة الأمريكية في التحسين النوعي والكمّي لإحصاءات الجرائم التقليدية والناشئة. ويعمل

(15) المرجع نفسه، رقم المبيع E.10.IV.1.

(16) قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥، المرفق.

المكتب، مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا، في سبيل وضع تصنيف دولي للجريمة لأغراض إحصائية.

٦٧- قدّم مكتب المخدرات والجريمة الدعم إلى بلدان، منها كينيا، في إجراء دراسات استقصائية عن الإيذاء بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وفي منطقة البلقان الغربية، وفّر المكتب الدعم التقني من أجل تحسين نوعية البيانات وقابلية مقارنتها فيما يتعلق بالجرائم المبلَّغ عنها إلى علم السلطات وإجراء دراسات استقصائية أسرية عن طبيعة الفساد ومداه. كما قدّم المكتب الدعم لإجراء دراسات استقصائية بشأن نزاهة الموظفين المدنيين في أفغانستان والعراق. ويتجلّى من النتائج المستمدّة من استقصاءات الفساد تعقد التصدي لطبيعة الفساد الثنائية المنحى.

٦٨- وشمل عمل مكتب المخدرات والجريمة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية إصدار المنشور المعنون عولمة الجريمة: تقييم لتهديد الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[١٧] الذي حلّل سلسلة من مسائل الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي يواجهها المجتمع الدولي. ولتوفير القاعدة المعرفية للبرمجة الإقليمية، أجرى المكتب تقييمات إقليمية للتهديدات في وسط أفريقيا وغرب أفريقيا وشرق أفريقيا وجنوب شرق آسيا وأمريكا الوسطى والمكسيك والكاريبي.

٦٩- كما أجرى مكتب المخدرات والجريمة دراسة استقصائية للمهاجرين المهرَّبين من أفريقيا إلى أوروبا، وذلك برعاية مشروع إيمباكت (IMPACT). كما أجريت استقصاءات مشابهة في المكسيك وأمريكا الوسطى ركّزت على وقع الأزمة المالية على تطور المشكلة. وشرع المكتب أيضا في دراسة عن تدفقات رأس المال غير المشروعة الناشئة عن أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مواصلا العمل السابق بشأن تقدير القيم المالية لتلك الأنشطة ومدى ولوج تلك التدفقات إلى النظام المالي الدولي.

٧٠- وبدأ المكتب في تنمية القدرة اللازمة لإنتاج التقرير العالمي عن الاتّجار بالأشخاص، الجديد الصادر لفترة سنتين، بمقتضى خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتّجار بالأشخاص، المعتمدة في ٢٠١٠، وبموجب قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٠.

(17) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.IV.6.

رابعاً- المسائل السياساتية المستجدّة

القرصنة

٧١- تماشياً مع قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٦/١٩، ساهم مكتب المخدرات والجريمة في التصدي الدولي لتهديد القرصنة قبالة ساحل الصومال. وبينما ركّز المكتب على سيشيل وكينيا، فإنه ساند أيضا جمهورية تنزانيا المتحدة وملديف وموريشيوس واليمن. وكان من بين تدابير بناء القدرة المناسبة دعم الإصلاح القانوني والمحاكمات الجارية، وكذلك تعزيز أجهزة إنفاذ القانون والهيئات القضائية ودوائر السجون بتقديم المساعدة التقنية وتحسين البنى التحتية وتوفير المعدات الأساسية. كما تصرّف المكتب بصفته مديرا للصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تتصدّى للقرصنة قبالة سواحل الصومال، الذي أنشئ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٧٢- وفي الصومال، نفّذ المكتب برنامجا لتحسين ورصد أحوال السجون في بونتلاند وصوماليلاند، تمكيناً لإعادة القراصنة المدانين الذين هم من بلدان المنطقة لقضاء ما تبقى من المدد المحكوم عليهم بها. وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واصل المكتب اتخاذ تدابير لبناء الثقة لكي يتسنّى للصومال أن تقاضي حسب المعايير الدولية القراصنة المشتبه فيهم. ومن بين الأولويات في هذا الصدد الإصلاح القانوني ودعم المدعين العامين وتشييد قاعات محكمة جديدة.

٧٣- وطلبت لجنة الجريمة والعدالة الجنائية إلى المكتب، في قرارها ٥/٢٠، مواصلة تقديم المساعدة لمكافحة الجريمة المنظمة المرتكبة بحراً والقرصنة البحرية والاستمرار في إحاطة الدول الأعضاء على أساس منتظم بمعلومات عن تنفيذ برنامجها لمناهضة القرصنة.

جرائم الفضاء الحاسوبي

٧٤- عقد فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية من أجل إجراء دراسة شاملة لمشكلة جرائم الفضاء الحاسوبي اجتماعاً في فيينا، في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وطلبت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى المكتب، في قرارها ٧/٢٠، مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول، وبخاصة فيما يتعلق بمنع جرائم الفضاء الحاسوبي وبكشفها والتحقيق فيها والمقاضاة بشأنها. وفي أيار/مايو ٢٠١١، وقّع المكتب والاتحاد الدولي للاتصالات على مذكّرة تفاهم تقيم إطارا عاما للتعاون على بناء القدرة، على أساس ولايتيهما المتكاملتين، دعماً لأمن الفضاء الحاسوبي ولمحاربة جريمة ذلك الفضاء.

التعدّي على الأطفال واستغلالهم جنسياً

٧٥- إنَّ سبل الوصول المتاحة إلى الإنترنت وانتشار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة أخذت تعرّض الأطفال لمخاطر متنوعة وجدّية، كما إنها زادت من نطاق وحجم وتيسّر الصور التي تنطوي على تعدّ جنسي، ومنها المواد الإباحية المستغلة للأطفال، مما يؤدّي إلى نمو بيئة وسوق مؤاتيتين لاستهلاكها.

٧٦- وعقدت معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء انعقاد الدورة العشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، حلقة عمل بشأن التعاون في إنفاذ القوانين على مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية. وأجرت اللجنة مناقشتها المحورية حول موضوع "حماية الأطفال في عصر رقمي: إساءة استخدام التكنولوجيا في التعدّي على الأطفال واستغلالهم جنسيا".

٧٧- ووافقت اللجنة على مشروع قرار بشأن المنع والحماية والتعاون الدولي في مجال مكافحة استعمال تكنولوجيات المعلومات الجديدة بغرض الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم، لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

مكافحة الاتّجار بالممتلكات الثقافية

٧٨- دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩/٢٠١٠، إلى عقد اجتماع لفريق للخبراء يُكلَّف بإعداد مقترحات عملية لتنفيذ التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء المعني بالحماية من مخاطر الاتّجار بالممتلكات الثقافية، وعُقد الاجتماع من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وعُني بإيلاء الأهمية اللازمة لجوانب التجريم والتعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة. ومن المقرّر أن يعقد اجتماع فريق الخبراء التالي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٧٩- ووافقت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها العشرين، على مشروع قرار بشأن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل حماية الممتلكات الثقافية، وخاصة من الاتّجار بها، لكي تعتمده الجمعية العامة. وفي مشروع ذلك القرار، طُلب إلى المكتب أن يواصل استكشاف سبل استحداث مبادئ توجيهية محددة بشأن اتخاذ التدابير اللازمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للاتجار بالممتلكات الثقافية، وكذلك بحث إمكانيات جمع البيانات التي تتناول تحديدا الجوانب ذات الصلة من الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وتحليل هذه البيانات ونشرها.

التدفّقات المالية غير المشروعة

٨٠- وافقت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها العشرين، على مشروع قرار بشأن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة الناجمة عن التدفّقات المالية غير المشروعة المتأتّية من الأنشطة الإجرامية، لكي تعتمده الجمعية العامة. وطلب إلى مكتب المخدرات والجريمة مواصلة تقديم المساعدة التقنية وتعزيز تعاونه مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية المختصة المشتغلة في هذا المجال.

٨١- وقد قدّم المكتب المساعدة إلى الدول الأعضاء، في إطار المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة. ووزّع المكتب مبادئ توجيهية تقنية وورقة سياسة بشأن الشخصيات البارزة سياسياً[١٨] وكتيّب استرداد الموجودات: دليل للممارسين[١٩] والدراسة المتعلقة باسترداد الموجودات،[٢٠] بتعاون مع شركاء مبادرة استرداد الموجودات المسروقة. وأصدر المكتب، بالتعاون مع أمانة الكومنولث وصندوق النقد الدولي، أحكاماً نموذجية لبلدان القانون العام عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير الوقائية واسترداد عائدات الجريمة. ووزع المكتب، في نطاق مبادرة ميثاق باريس، استبيانا لتحليل التدفقات من أفغانستان وإليها ولتحديد الوجهة والبلدان التي تشملها التدفقات المالية المستمَدّة من إنتاج المواد الأفيونية الأفغانية والاتّجار بها. وقدّمت حصيلة النتائج إلى اجتماع الفريق التشاوري بشأن السياسات الخاصة بميثاق باريس، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ويشتغل المكتب أيضا على دراسة حول التدفقات المالية غير المشروعة المقترنة بإنتاج الكوكايين والاتّجار بها في غرب أفريقيا، من أجل تحديد أثرها المحتمل على زعزعة بعض الاقتصادات الإقليمية.

---

(18) متاحة على الموقع الشبكي http://www.unrol.org/doc.aspx?d=3009.

(19) Jean-Pierre Brun and others, *Asset Recovery Handbook: A Guide for Practitioners (Washington, D.C., World Bank, 2010)*، دليل متاح على الموقع الشبكي: http://www1.worldbank.org/publicsector/star_site/documents/arhandbook/ar_handbook_final.pdf.

(20) Kevin M. Stephenson and others, *Barriers to Asset Recovery: AnAnalysis of the Key Barriers and Recommendations for Action (Washington, D.C., World Bank, 2011)*، دراسة متاحة على الموقع الشبكي: http://publications.worldbank.org/index.php?main_page=product_info&cPath=&products_id=24019.

الاتّجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البريّة المهدّدة بالانقراض

٨٢- وافقت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على مشروع قرار بشأن الاتّجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرّية المهدَّدة بالانقراض، لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٨٣- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، تشارك مكتب المخدرات والجريمة مع أمانة اتفاقية الاتّجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالانقراض والمنظمة العالمية للجمارك والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والبنك الدولي، في إطلاق الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، الذي يرمي إلى تنسيق الدعم المقدّم إلى أجهزة إنفاذ القوانين على كل من المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي في حماية الموارد الطبيعية.

٨٤- واستحدَث الاتحاد عدّة أدوات لتقدير أخطار جرائم الغابات والحياة البرية، قُدّمت إلى اجتماع خبراء دولي ومسؤولين حكوميين ومنظمات غير حكومية في جاكرتا. وأطلق المكتب برنامجا في إندونيسيا لترويج الحوكمة الرشيدة وتدابير إنفاذ القانون ومكافحة الرشوة في المناطق المتضررة من قطع الأشجار غير المشروع.

خامساً- حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

٨٥- بلغت ميزانية مكتب المخدرات والجريمة المُدمَجة والمنقَّحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ ما مقداره ٥٠٨ مليون دولار، بما فيه ٤٠.٨ مليون دولار من الميزانية العادية. وبلغت التبرعات ٤٦٧.٣ مليون دولار، منها ٢٠.٦ مليون دولار للموارد ذات الأغراض الخاصة. وما زال المكتب معتمدا بشدة على التبرع (قرابة ٩٠ في المائة) ومحتاجاً إلى موارد كافية ومتنبأ بها ومستدامة لإنجاز ولاته بفعالية. بيد أنَّ النظام التمويلي الحالي تنقصه قابلية التنبؤ والمرونة وفيه تشويه محتمل لأولويات البرامج.

٨٦- وقد أعربت الجمعية العامة، مرارا وتكراراً، عن القلق إزاء الوضع المالي الإجمالي للمكتب.[٢١] وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، إبّان اعتماد الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام تقديم مقترحات في ميزانيته البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تضمن للمكتب موارد كافية للاضطلاع بولايته.

(21) انظر القرارين ٦٤/٢٤٣ و٦٥/٢٣٢.

٨٧- وفي حين أنَّ المسائل المندرجة في نطاق ولاية المكتب تُعَدّ أولويات عالية بالنسبة للأمم المتحدة، فإنَّ الجمعية العامة ترصد للمكتب أقل من ١ في المائة من الميزانية العادية للأمم المتحدة. ويحتاجُ المكتب إلى مزيد من التمويل الأساسي لتلبية الطلب المتنامي على خدماته وللاستمرار في ما يقدّمه دعم حيوي وخدمات عملياتية.

٨٨- وفي عام ٢٠١٠، أُعلن عن تبرعات قوامها ٢٤٢.٧ مليون دولار، أي أكثر مما أعلن عنه في عام ٢٠٠٩ بنسبة ١١ في المائة (٢١٥ مليون دولار). واستمر التوزيع بين البرامج المتعلقة بالمخدرات (٦٣ في المائة) والجريمة (٣٧ في المائة) في تحوّله نحو البرامج المتصلة بالجريمة. وفي حين أن من المتوقع أن يزداد التبرع الإجمالي خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، فإنَّ مستوى التمويل الأساسي (الموارد للأغراض العامة) بقي منخفضا إلى حد حرج. ونظرا لاستمرار عدم التيقّن من التبرعات المقبلة للأغراض العامة، فقد تواصلت في عام ٢٠١٠ جهود التوفير في التكاليف، بعد الشروع في بذلها ردًّا على الهبوط الحاد الحاصل في تلك التبرعات في عام ٢٠٠٩. وفي عام ٢٠١٠، تحسّن وضع صندوق الأغراض العامة بفضل تبرع لمرة واحدة قدره ٧ ملايين دولار، لولاه لما توقف الانحدار.

٨٩- وقُدّمت تبرعات لأنشطة مكتب المخدرات والجريمة من جانب عدد من الحكومات، بما في ذلك المانحون الرئيسيون والناشئون والوطنيون؛ ووكالات الأمم المتحدة؛ وصناديق الأمم المتحدة الاستئمانية المتعددة المانحين؛ والمنظمات الدولية الحكومية، ومنها المؤسسات المالية الدولية؛ والمانحون الخاصون، بما في ذلك كيانات ومنشآت القطاع الخاص.

٩٠- وعرف المكتب تحوّلا ملحوظا في تكوين التمويل. ففي عام ٢٠١٠، قدّمت الجهات المانحة الرئيسية ٥٨ في المائة من مجمل التبرعات، مقارنةً بـ٦٥ في المائة في عام ٢٠٠٩، بينما كان نصيب الجهات المتبرعة الوطنية حوالي ٣٢ في المائة (٢٦ في المائة في عام ٢٠٠٩). ورفعت الجهات المانحة غير التقليدية، ومنها كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنشآت الخاصة، حصتها في التمويل الإجمالي للمكتب إلى ١٠ في المائة.

٩١- واعتبرت لجنةُ منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها العشرين، الفريقَ العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بالحوكمة والتمويل منتدى مفيداً للمناقشة والتشاور فيما بين الدول الأعضاء ومع الأمانة، وعبّرت عن تقديرها لعمله. وفي هذا الصدد، وافقت اللجنة على مشروع مقرّر لتجديد ولاية الفريق العامل وعلى القرار ١/٢٠ بشأن توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية، لكي يعتمدهما المجلس.

سادساً- التوصيات

٩٢- يُوصى بأن تنظر الجمعية العامة في اتخاذ التدابير التالية:

(أ) تشجيع الدول الأعضاء على أن تعالج على نحو عاجل الحاجة إلى توفير موارد منتظمة ومستقرة وكافية لمكتب المخدرات والجريمة لتمكينه من تنفيذ جميع الولايات الأساسية الموكلة إليه وتقديم الدعم تلبيةً للطلبات المتزايدة التي تتقدّم بها الدول الأعضاء للحصول على المساعدة التقنية ولكفالة استدامة المكتب؛

(ب) تشجيع الدول الأعضاء على أن تُعنى، من باب الأولوية، بتعزيز نظام محسّن للحوكمة وتوفير قاعدة مالية مستقرة لمكتب المخدرات والجريمة، مع مراعاة النماذج الخاصة بالأعمال لدى منظمات حكومية دولية أخرى، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والجدول الاستدلالي الطوعي لتقرير الأنصبة؛

مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(ج) تشجيع الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعدُ على اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، أو لم تنضم إليها بعدُ، على القيام بالخطوات اللازمة لضمان التنفيذ الفعَّال لتلك الصكوك، وذلك إذا لزم الأمر بمراجعة تشريعاتها وتعديلها، عند الاقتضاء، وعلى الاستفادة من المجموعة الواسعة من الأدوات والمساعدة التي يتيحها مكتب المخدرات والجريمة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(د) حثّ الدول الأعضاء على دعم استحداث آلية أو آليات لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقة بها؛

(هـ) تشجيع الدول على إيجاد ضمانات لحماية الأطفال من التعرّض لمخاطر جدّية مرتبطة باستعمال الإنترنت وسائر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وكذلك وضع تدابير وطنية فعّالة لمنع جرائم الفضاء الحاسوبي والتحقيق فيها والمقاضاة بشأنها، وخصوصا في مجال التعدّي على الأطفال واستغلالهم؛

(و) تشجيع الدول الأعضاء على دعم مكتب المخدرات والجريمة، ومعه المنظمات والشركاء المعنيون، في إجراء دراسة شاملة عن مشكلة جريمة الفضاء الحاسوبي وفي وضع خطة عمل للمساعدة التقنية وبناء القدرات على نحو مستدام على الصعيد الدولي من أجل مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي؛

(ز) تشجيع الدول الأعضاء على استعمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للحماية من الاتّجار بالممتلكات الثقافية؛

(ح) تشجيع الدول الأعضاء على استعمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كأساس للتعاون الدولي على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ولأغراض المصادرة؛

(ط) تشجيع الدول الأعضاء على الاستفادة الكاملة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمنع ومحاربة الاتّجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالانقراض؛

الفساد

(ي) تشجيع الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعدُ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أو لم تنضم إليها بعد، على أن تفعل ذلك وعلى دعم تنفيذها تنفيذا تاما؛

(ك) تشجيع الدول الأعضاء على أن تديم وتعزّز الزخم السياسي الضروري لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لكي يواصل عمله في ضوء دورته الرابعة القادمة، التي ستعقد في المغرب من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛

(ل) تشجيع الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد والدول الموقّعة عليها على تقديم الدعم الكامل لآلية الاستعراض التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

(م) تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفّذ تنفيذاً تاماً القرارات المتعلقة بالتدابير الوقائية والمساعدة التقنية واسترداد الموجودات التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثالثة، وعلى دعم العمل الذي تقوم به أفرقته العاملة؛

الإرهاب

(ن) مواصلة مساعدة البلدان، بناءً على طلبها، من أجل التصديق على الصكوك الدولية المناهضة للإرهاب وتنفيذها التشريعي، وزيادة الجهود المتعلقة بالصكوك التي لا يزال التصديق عليها متدنّياً؛

(س) تعزيز الجهود الرامية إلى تلبية الطلب المتزايد على بناء القدرات، بما في ذلك المساعدة المعدّة لأغراض مخصّصة والارتقاء ببناء القدرات في مجالات محورية معيّنة؛

(ع) دعوة الدول الأعضاء إلى توفير مزيد من الإرشاد فيما يتعلق بمشاركة مكتب المخدرات والجريمة في العمل الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب؛

منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية في المجتمعات النامية والانتقالية والخارجة من نزاعات

(ف) مواصلة إيلاء أهمية عالية لاستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتشجيع على استحداث معايير وقواعد جديدة بشأن الممارسات المستجدة في هذا المجال، وكذلك وضع مبادئ توجيهية عملية لاستخدامها وتطبيقها؛

(ص) توصية الدول الأعضاء بالقيام بما يلي:

'١' اتِّباع نهج شامل ومتكامل في منع الجريمة وفي إصلاح نظام العدالة الجنائية، استنادا إلى التقييمات الأساسية وجمع البيانات، مع التركيز على جميع قطاعات نظام العدل وكذلك آليات العدالة التقليدية، على أن يُوضع في الحسبان أن نتائج تلك الجهود الإصلاحية وتأثيرها لن تظهر إلاّ بعد عدة سنوات من الجهود المتواصلة؛

'٢' وضع سياسات عامة واستراتيجيات وبرامج لمنع الجريمة تستند إلى فهم الأسباب الجذرية للجريمة وتستجيب لدواعي قلق المواطنين وتعتمد على القدرات والموارد المتاحة، بناء على استراتيجية تعوّل على عناصر مختلفة، بما في ذلك نظام العدالة الجنائية والتنمية الاجتماعية والصحة والتربية والتعليم والقطاعات الأخرى ذات الصلة، والمجتمع المدني وقطاع الأعمال، تماشيا مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة؛

'٣' بناء الجهود الوطنية والإقليمية لمنع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية على أساس المعايير الدولية، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة، واستخدام الأدوات والكتيّبات التي أعدّها مكتب المخدرات والجريمة تحقيقا لذلك الغرض؛

'٤' الاستمرار في دعم عمل مكتب المخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، كشرط أساسي لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب، مع التركيز خصوصاً على البلدان الخارجة من نزاعات والتي تمر بمرحلة انتقالية، باعتباره حجر الزاوية في النهوض بسيادة القانون وحقوق الإنسان؛

(ق) الطلب إلى مكتب المخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، وخصوصاً البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من نزاعات، في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

جمع البيانات والبحوث وتحليل الاتجاهات

(ر) تشجيع الدول الأعضاء على الاضطلاع، مع مكتب المخدرات والجريمة وسائر المنظمات ذات الصلة، بتقييمات تعاونية لتهديدات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ودعم تلك التقييمات؛

(ش) تشجيع الدول الأعضاء على دعم التقرير العالمي عن الاتّجار بالأشخاص الذي يصدره مكتب المخدرات والجريمة، وعلى الإسهام فيه؛

(ت) تشجيع الدول الأعضاء ومكتب المخدرات والجريمة على مواصلة جمع وتبليغ البيانات الاستقصائية والإدارية على السواء فيما يتعلق بالجرائم ذات الطبيعة المستترة، بما في ذلك الفساد والجريمة المنظمة، وزيادة تصنيف البيانات المتوفرة حاليا، بغية وصف نمطية وظرفية الأحداث الإجرامية؛

(ث) تشجيع الدول الأعضاء ومكتب المخدرات والجريمة على الترويج لتحليل العلاقة القائمة بين مستويات الجريمة والعوامل الكامنة أو الملازمة، مثل المؤشرات الاقتصادية، والتشارك في البيانات الكثيرة التكرار، في الوقت المناسب، من أجل المبادرة في مرحلة مبكّرة إلى استبانة الاتجاهات المستجدّة.